ثالثا- مفهوم التركيز الاقتصادي

1- المقصود بالتركيز الاقتصادي:

هو تجمع أو تكتل المشروعات في السوق سواء عن طريق الاندماج والانفصال المعروف في قوانين الشركات أو عن طريق مجمع الشركات أو التجمع ذي المنفعة الاقتصادية. ويعد ظاهرة اقتصادية تتيح فرصة للشركات التجارية من أجل التكتل.

وظهر التركيز أول مرة في المنظومة القانونية الوطنية سنة 1988 بتعديل القانون المدني في مادته 416 التي عرفت الشركة بأنها" عقد...هدفها الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"، وإلى غاية صدور قانون المنافسة لسنة 1995 الذي أشار للتجميعات الاقتصادية (نفوذ عون اقتصادي على آخر بموجب عقد)، وقانون المنافسة لسنة 2003 الذي خص التركيز الاقتصادي بأحكام خاصة. كما حدد المرسوم التنفيذي 219/05 كيفية الترخيص(من قبل مجلس المنافسة) لعمليات التركيز(التجميع). وكذا القانون التجاري الذي أشار للتجميعات وتجمع الشركات التجارية وإندماج الشركات(المادة 744)، والقانون الجبائي الذي أشار لجباية المجمعات(استفادتها من المزايا الجبائية).

أ- الاندماج والانفصال:

أ-1- الاندماج: هو اتحاد المصالح بين شركتين وله طريقتين:

أ-1-1- عن طريق الانضمام: أي أن الشركة "أ" تنظم إلى الشركة "ب" فتزول الشخصية المعنوية للشركة الأولى مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الثانية.

-أ-1-2- عن طريق المزج: أي زوال الشخصية المعنوية لكلا الشركتين" أ، ب" وظهور شخصية معنوية جديدة" الشركة ج".

أ-2- الانفصال: إذا كانت شركة على وشك الزوال تقوم بتقسيم رأسمالها وتقدمه لشركة أو عدة شركات سواء كانت موجودة أو في طور التأسيس، وتطبق على الانفصال نفس الشروط المطبقة على الاندماج ويتخذ قرار الانفصال الجمعية العامة غير العادية للشركتين.

ب - مجمع الشركات:

هو كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم(شركة مساهمة) مستقلة قانونا، تدعى الواحدة منها" الشركة الأم" تراقب الأخرى المسماة" أعضاء" بفضل امتلاكها المباشر لـ 90 % أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي.

ويتخذ المجمع شكل صناعي(إنتاج وتسويق الادوية مثل صيدال) أو مالي(مجمع سوناطراك وتسيير أموال الدولة عن طريق شركات مساهمات الدولة) أو في المجال المصرفي(مجمع الخليفة وغيره).

ملاحظة: تستفيد المجمعات من المزايا الجبائية كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني وحقوق تسجيل نقل الاملاك بين الشركات الاعضاء وتحويل الشركات للدخول في ا مع...وغيرها).

ج-التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:

هو عقد يجمع شخصين معنويين أو أكثر (واستبعد القانون الجزائري الاشخاص الطبيعيين) قصد تسخير وسائلهما المشتركة لتطوير نشاطاتهما الاقتصادية وتحسين مردوديتهما، ويتمتع بالشخصية المعنوية. ومن الناحية النظرية لا يمارس التجمع نشاط تجاري مع أنه ملزم بالقيد في السجل التجاري وقانونيا ملزم بنقل العوائد التي حققها إلى أعضائه. مثل تجمع انجاز مشاريع الصفقات العمومية للطرق السيارة في الجزائر. أهم ميزة لهذه المجمعات البعد التنافسي وليس ربحي كأصل.

2-حظر التركيز الاقتصادي: من خلال تجاوز عمليات التركيز للحد القانوني المنصوص عليه قانونا، والغرض منها ليس منع أو عرقلة عمليات التركيز التي تهدف إلى تطوير النشاطات الاقتصادية (لأن الحكومة تستثنيها عن طريق منح الترخيص). وهناك نظامين معمول بهما دوليا للرقابة على التركيز هما: (نظام النسبة المئوية من رقم الاعمال، نظام الحصص في السوق، وأخذ قانون المنافسة الجزائري بالنظام الأول وحدده بنسبة 40%).